على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف
هو لابن هارون واقتصر عليه ح ونبه
الشيخ سالم ودكر اللخمي انه لو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البسيوني
والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع
بدنه وكذا برجل وانما يعتمد عليها
فيما يظهر اي يكره كشفه بعد الكشف
او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزل لهم وفي الصحرا لانه
بصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهى فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح ونت
وفات المختصر التنبيه على الكفي في قوله
وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم البا ويروى بسكونها وقال الطيبي
ما روي بكونها يراد به الكفر انتهى
وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبايث

ان يقال بطها رقه كما في الجنين انتهى
غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى
والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على
رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان
ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير
ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في
مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع فلو ابتلع حصاة فنزلت منه كما
هي فتردد فيها بعض مشايخ ومن
عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه
وثم لا بطعامه كما كان ومنهم من قال
بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه
نظر اذ قوله لا حصى في حصى يخلق في البطن
كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا
كان ما يخلق من الدود والحصي في محل
الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
فلكن النقض منعه لا ناسيا لم يتخلق فيه
لم توجد صار معتادا اذ الغالب على

وأما الحصى المبتلع ناقض